

تونس في 26 نوفمبر 2018

## تعليمات عمل عدد 60

**الموضوع :** حول مراجعة تبويب ميزانية البلديات.

\*\*\*/\*\*\*

وبعد ، فقد تقرر بالتشاور مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة إجراء بعض التعديلات على تبويب ميزانية البلديات وذلك بهدف إضفاء مزيد من الوضوح على بعض العمليات المتعلقة بتنزيل الموارد أو النفقات بما يسهل قراءة وتحليل المعطيات المالية والنتائج المحققة واتخاذ القرارات المناسبة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو المركزي.

وتأتي هذه التعديلات في إطار تجسيم بعض التوجهات الواردة بمجلة الجماعات المحلية على غرار ما نصّ عليه الفصل 6 في خصوص التفرغ الوجوبي لرؤساء البلديات وتحمل البلديات للمنح المخولة لهم وكذلك ما نصّ عليه الفصل 138 في خصوص إحداث حساب خاص ضمن الميزانية يرصد به محصول الهبات لتمويل مشاريع ذات مصلحة عمومية .

كما تأتي هذه التعديلات لملاءمة التبويب الحالي مع مقتضيات الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2018 المتعلق بإلغاء الحساب الخاص بالخزينة المسمى المال المشترك للجماعات المحلية وتعويضه بدعم مالي سنوي من ميزانية الدولة يوزع في شكل منح مخصصة للتسيير ومنح مخصصة للإستثمار ومنح توازن تSEND للبلديات التي تشكو من عجز مالي.

وقد شملت التعديلات البنود التالية:

### I-على مستوى الموارد:

#### 1- على مستوى موارد العنوان الأول :

- تغيير تسمية الفصل 60-01 "المناب من المال المشترك" ليصبح : "تحويلات الدولة بعنوان التسيير" مع توزيعه على أربع فقرات، كما يلي:

- الفقرة 01 : المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير.
- الفقرة 02 : المناب بعنوان منحة التوازن.
- الفقرة 03 : المنح الإستثنائية بعنوان التسيير.
- الفقرة 04 : مساهمة الدولة بعنوان الآلية 16.

- تغيير تسمية الفصل 60-03 "منح ومساهمات مخصصة للتسهير" ليصبح "منح ومساهمات أخرى مخصصة للتسهير" وتوزيعه على فقرتين، كما يلي :

- الفقرة 01 : منح ومساهمات داخلية أخرى مخصصة للتسهير.

- الفقرة 02 : منح ومساهمات خارجية مخصصة للتسهير.

- إحداث فصل جديد كما يلي :

- الفصل 12-60 "موارد متاتية من شبكات لتغطية عجز".

## 2 - على مستوى موارد العنوان الثاني :

- تغيير تسمية الفصل 80-02 "المناب من مدخل المال المشترك" ليصبح : "المناب من الدعم السنوي بعنوان الاستثمار "

- إحداث باب جديد بالجزء الخامس المتعلق بالموارد المتاتية من الإعتمادات المحالة وذلك على النحو التالي: الباب 91 : "المداخيل المتاتية من الهبات والتبرعات الموظفة".

- الفصل 01.900 نقل فواضل

- الفصل 01.910 موارد جديدة بعنوان هبة أو تبرع ل.....

## II-على مستوى النفقات:

### 1 - على مستوى نفقات العنوان الأول :

- حذف الفقرات الفرعية بالفقرة (01) من الفصل (01.100) "المنح المخولة لرؤساء البلديات" وتعويضها بالفقرات الفرعية التالية :

- الفقرة الفرعية 001 : منحة التسهير.

- الفقرة الفرعية 002 : منحة المسؤولية.

- الفقرة الفرعية 003 : منحة السكن.

- الفقرة الفرعية 004 : منحة التمثيل.

- الفقرة الفرعية 005 : منحة تكميلية لرؤساء البلديات المتقاعدين.

- حذف الفقرة 02 من الفصل 01.100 " منح التمثيل المخولة لكواهي رؤساء البلديات والمساعدين".

- إحداث فقرة جديدة بالفصل (01.102) المتعلق بتأجير الأعون غير القارئين كما يلي:

- الفقرة 03 : تأجير أعون الآلية 16.

- إضافة فقرة فرعية للفقرة (04) بالفصل (02.201) المتعلقة بالإتصالات كما يلي:

- الفقرة الفرعية 003 : خدمات هاتفية مخصصة لرئيس البلدية.

- إضافة فقرة فرعية للفقرة (06) من الفصل (02.201) المتعلقة بالوقود كما يلي:

- الفقرة الفرعية 005 : حصص الوقود المخصصة لرئيس البلدية.

- إضافة فقرة بالفصل 03.302 تدخلات في الميدان الاجتماعي كما يلي :

- الفقرة 24 : برنامج المغادرة الطوعية.

## ٢- على مستوى نفقات العنوان الثاني :

إحداث باب جديد بالجزء الخامس المتعلق بالنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة وذلك على النحو التالي: الباب ٩١ : النفقات المحمولة على الهبات والتبرعات الموظفة.

الفصل ٠١.٩١٠ نفقات على هبة أو تبرع ل.....

(يتفرع الفصل إلى فقرات و فقرات فرعية حسب برنامج الإستعمال)

هذا ، ويجدر التذكير بأنه طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل ٣٨٣ من مجلة الجماعات المحلية، يتواصل بالنسبة لميزانية البلديات لسنة ٢٠١٩ العمل بأحكام القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وذلك فيما يتعلق بإجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمتها وتدخل الأحكام المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية ، وخاصة الفصول من ١٦٦ إلى ١٧٦ المتعلقة بالميزانية ، حيث النزاذ بداية من ميزانية ٢٠٢٠ التي سيتم إعدادها والمصادقة عليها خلال سنة ٢٠١٩ وفقاً للأحكام الجديدة.

ويجري حالياً بالتنسيق مع الهيأكل المعنية العمل على توفير متطلبات تنزيل الأحكام الجديدة حيث التطبيق وبالخصوص إعداد مشروع قانون لمراجعة أحكام مجلة المحاسبة العمومية المتعلقة بالجماعات المحلية وإعداد تبويب جديد للميزانية وتحيين تطبيقة أدب بلديات وإعداد وثيقة مرجعية تتناول مختلف الجوانب المتصلة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمتها.

المسمى العام  
داس محاسبة العمومية في استخلاص  
للامضاء: خالد بن حميدة